

# حرمة مس عورة من بلغ سبع سنين واستحباب مس سائر الجسد بخرقه - شرح زاد المستقنع- باب الغسل والتكفين

عبدالمحسن الزامل

يقول المصنف رحمه الله تعالى ولا يحل مس عورة من له سبع سنين. لانه اذا كان له سبع سنين وكذلك من باب اولي. وهذا شامل

للذكر والانثى. للذكر والانثى فالرجل لا يمس عورة من له سبع سنين - [00:00:00](#)

سواء كان ذكر انثى والانثى اشد. وكذلك المرأة والمعنى انه يجب ان يظع عاز حتى لا يباشر تباشر يده عورته. واذا كان النظر الى

العورة لا يجوز فالمس من باب اولي - [00:00:30](#)

والمعنى انه عند غسل الميت الصغير فيجب ان لا يباشر اللحم اللحم. في ثورته. اما ما سوى ذلك فسيأتي بكلام مصنف رحمه الله انه

يستحب ان يضع خرقة والدليل بقول النبي عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاة لسبع. واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في

المضاجع - [00:00:50](#)

فجعل السبع حدا للامر بالصلاة. فاخذها الكثير من اهل العلم ان هذا الحد في هذه المسألة ايضا على غيرها. ومن اهل العلم يقال انه

يختلف الحال. ويرجع الى لاشتهاء النفس فاذا كان تلك البنت الصغيرة ولها دون سبع سنين لكن - [00:01:20](#)

النفس تميل اليها لحسن شبابها وكبر بدنها. فانه لا يجوز مسها. لقوله سبحانه او الطفل الذي لم يظهر على فعلق جواز النظر بالظهور

على عورات النساء بمعنى انه يميز المرأة - [00:01:50](#)

الحسنة من غيرها. وهذه مسألة اجتهادية. لكن المذهب وقول كثيرين انه لا يجوز الرجل ولا المرأة المس لمن كان سبع سنين والمعنى

اذا اتمها اذا اتمها فلو نقص عنها بلحظة جاز ذلك - [00:02:10](#)

ولو بلحظة. لان الحد الى سبع سنين. وخاصة في مثل هذه الايام يعلم ولادة الصغير بالدقيقة بل بالثانية. فلو فرض انه علم موته وانه

قبل تمامه سبع سنين ولو بلحظة فانه اه يجوز ذلك يجوز ذلك وان اتمها فانه - [00:02:40](#)

لا يجوز هذا فيما يتعلق بالمس. اما ما يتعلق بالغسل بغسل الميت فالصغيرة يغسلها المرأة يغسلها الرجال النساء والرجل يغسله

الرجال. يغسله الرجال الا من كون من كان دون سبع سنين من من الصغار من الصغار فانه يجوز للمرأة ان تغسل - [00:03:10](#)

وكذلك الصغيرة من باب اولي. وكذلك للرجال يجوز لهم ان يغسلوا الصغير والصغير سيرة على قول ومن اهل العلم من فرق بين

الرجال بين الرجال والنساء فقال يجوز للمرأة ان تغسل الصغير والصغيرة ممن - [00:03:40](#)

له دون سبع سنين يعني الصغير يعني في حق النساء الذكر. اما الرجال فانهم يغسلون الصغير اه الصغيرة اه الصغيرة اذا كانت

يعني اذا كانت في سن السنة الثانية الثالثة ومنهم من قال اذا جالت على الثالثة فانها لا يغسلها الا النساء. وهذه مسألة اجتهادية

وليس فيها - [00:04:00](#)

دليل بين ولذا علق بعض اهل العلم جواز الغسل في هذا بميل بميل النفس واشتهاءها فيما يتعلق بالصغيرة بالنسبة للرجال وكذلك

الصغير بالنسبة للنساء. وقال ويستحب ان لا يمس وسائره الا بخرقه. سائره الا بخرقه. المعنى ان من له سبع سنين فاكتر - [00:04:30](#)

فانه لا يجوز ان يمس عورته. لا يجوز ان يمس عورته. بل يجب ان يضع حائل ما فوق العورة ما فوق العورة في السنة ان يضع حائل

لكن لا بأس ان - [00:05:00](#)

يباشر بدنه لانه ليس بعورة. ليس بعورة. وجاء عن علي رضي الله عنه عند ابن ابي شيبه انه رضي الله عنه اخذ خرقة فجعلها علي

رضي الله عنه جعل تغسل بدنه عليه الصلاة والسلام من تحت القميص ويمرّها يمر يده وعليه الخرقة من تحت القميص - 00:05:20 وهذا وهذا يرجع الى ان اخذ الخرقة باليد ابلغ ربما في وهذا الخبر وهذا الخبر من حيث الجملة يستدل به على ذلك على ذلك من جهة لا يباشر بدنه بيده. والظاهر والله اعلم انه يرجع الى الغاسل والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:05:50 اوكل امر الغسل الى الغاسل. وقال في الحديث ان رأيتن ذلك. فيرى الغاسل ذلك احيانا قد يحتاج ان ان يباشر بيده احيانا في بعض المواضع لانه ربما لو باشر بالخرقة قد يتأثر الجلد وهذا يختلف ايضا بحسب - 00:06:20 حال الميت ربما يكون بدنه قد تأثر بعض الشيء لكونه طال مرضه او لكونه من اثر حادث ونحو ذلك اظهروا والله اعلم ان يقال هذا يرجع الى الغاسل فيرى ما هو الاصلح والنبي عليه الصلاة والسلام اوكل امر الغسل - 00:06:40 الغسلات اه الى الغاسلة. لما ذكر قال سنّها ثلاثا او خمسا او سبعا ان رأيتن ذلك هو عند البخاري او اكثر من ذلك يعني اكثر من السبع اوكله اليهن. فاذا كان نفس الغسلات وعدد الغسلات اوكله اليهن - 00:07:00 فكذاك ما هو طريق للتنظيف. ما هو طريق للتنظيف بالخرقة ونحو ذلك فانه الى الغاسل او الغاسلة نعم - 00:07:20